رقم القرار/ ١٤/الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٥

تاريخ القرار/ ٧/٢/٢٠٠٥

(في جرائم الأغتصاب واللواط وهتك العرض، على المحكمة التأكد والتحقق من عمر المجنى عليه بواسطة وثيقة رسمية)

قررت محكمة احداث السليمانية بعدد الإضبارة ٣٤٣/ ج/٢٠٠٤ وبتأريخ ١٢/١٢/٢٠٠٤ إدانة المتهمين الأحداث (ع.ع.م)و(ك.خ.س) و(ك.م.ع)وفق أحكام المادة(٣٩٦و٢)من قانون العقوبات وبدلالة ألفقرة (٢)من المادة (٣٩٦)و(٢) من نفس القانون. وفرضت على كل واحد منهم تدبير الايداع في مدرسة تأهيل ألفتيان الجانحين لمدة خمس سنوات استناداً إلى أحكام المادتين ٦٢ و ٧٧ اولاً- ب من قانون رعاية الأحداث وغيرها من القرارات ألفرعية الأخرى طلبت رئاسة الادعاء العام بموجب مطالعتها المرقمة ٦ في ١٥/١/ ٢٠٠٥ تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون.

القـــرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الأحداث عند إصدارها لقراراتها في الدعوى بعدد الإضبارة ٣٤٣ /ج/٢٠٠٤ وبتأريخ ١٢/١٢/ ٢٠٠٤ كانت قد وقعت في خطأ قانوني فهي من جهة لم تتحقق عن عمر المجني عليه (د.ع) بواسطة وثيقة رسمية والذي يعد من مستلزمات تطبيق أحكام المواد العقابية الواردة في ألفصل الاول{جرائم والاغتصاب واللواط وهتك العرض}، من قانون العقوبات العراقي. ومن جهة أخرى اخطأت المحكمة في تكيفها لفعل المتهمين حيث انها اعتبرت فعلهم هتكاً للعرض في حين ان وقائع الدعوى والأدلة المتحصلة فيها و بضمنها اعترافات المتهمين أمام حاكم التحقيق واقوال المجني عليه امام المحقق قد اثبتت بان قصد المتهمين كان ممارسة فعل اللواطة مع المجني عليه الا ان مقاومة الاخير ومعارضته لهم رغم كل وسائل الإكراه التي مورست ضده فقد حالت دون تمكن المتهمين من اتمام نشاطهم الإجرامي والوصول إلى النتيجة الجرمية التي كانوا يريدونها وأوقفهم عند الحد الذي اخضع عنه المتهمون لذا فإن التكيف القانوني الصحيح للفعل هو شروعهم في ارتكاب جريمة اللواطة.

وبناء على ما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة اضبارتها إلى محكمتها لأجراء المحاكمة مجدداً على ضوء المنوال المشروح مع الأشعار إلى حاكم التحقيق لأجراء التحقيق حول كيفية قتل المجني عليه (د.ع) بغية الوصول إلى هوية الجناة و تقديمهم إلى العدالة مع تنويه المحكمة إلى ضرورة توجيه عنايتهما بخصوص تنظيم الاوراق بشكل أصولي وفهرستها عند أرسلها إلى محكمة التمييز .